التأليف

للشيخ سعيد أحمد البالن بوري حفظه الله
شيخ الحديث بدار العلوم ديوبند

مع الحواشي المفيدة

طبعة جديدة مصححة ملونة

التأليف

للشيخ سعيد أحمد البالن بوري

شيخ الحديث بدار العلوم ديوبند

مع الحواشي المفيدة

طبعة جديدة مصححة ملونة

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أراد بعباده اليسر، ولم يرد بهم العسر، والصلاة والسلام على من قال: إنما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين. [رواه البخاري]

أما بعد: فقد تُدرّس في المعاقل الإسلامية والمدارس العربية بادئ بدء "أصول الشاشي" في أصول الفقه، وهو كتاب ماتع نافع، لكن أسلوبه قديم، وإجاباته متشرفة، وأمثلته متنوعة، فهو مرتفع عن مستوى الطلاب الوافدين إلى المدارس الدينية، فيقاسي المدرس في تدريسه مقاساة، فكان من الواجب أن يدرس قبله كتابٌ يسهل طريقه، ويقرب عثوره، ويمهد معناه، فوضعتُ هذا الكتاب رجاء أن يملأ الفراغ.

ومبادئ الشيء: قواعده الأساسية التي يقوم عليها، فهذا مبادئ الأصول، أي مبادئ أصول الشاشي، أي في طيه مضامينه الأساسية، وهو مبادئ لأصول الفقه كذلك، فقد يشتمل على مغزاها.

واستفدتُ في ترتيبه من "أصول الشاشي" وتسهيله - للعالم النبيل محمد أنور البدخشاني - و"نور الأنوار" و"كشف الأسرار" شرح المصنف على "المنار"، فالله يجزي أصحابها أحسن الجزاء، ويقبل هذا العمل المتواضع بفضله ومنه وكرمه (آمين) وصلى الله على النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتبه

سعيد أحمد عفى الله عنه البالن بوري

المدرس بدار العلوم ديوبند

٤ - ١٢ - ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

[تعريف أصول الفقه]

فأصول الفقه علم يبحث فيه عن القواعد التي **يتوصل بها** إلى استنباط **الأحكام العملية** عن الأدلة الشرعية.

والأدلة الشرعية: هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وموضوعه: الأدلة الشرعية من حيث إيصالها إلى الأحكام العملية.

وغايته: معرفة الأحكام العملية من الأدلة الشرعية، **والتمكن** من استنباطها منها.

ولما كانت الأدلة الشرعية أربعة وجب أن يبحث عنها؛ ليعلم به طريق تخريج الأحكام.

فأصول الفقه: الأصول: جمع أصل، وهو لغةً: ما يبنى عليه الشيء، كأصل الجدار وأصل الشجرة، واصطلاحاً: هي الأدلة الشرعية. والفقه لغةً: الفهم، واصطلاحاً: هو علم الأحكام الشرعية العملية. **يتوصل بها**: توصل إليه ببرهنة أو سبب، أي توسل وتقرب (جن قواعد کے ذریعے پہنچا جائے، "رسائی ہو جائے") **الأحكام العملية**: هي الأحكام الفرعية. والأحكام الأصلية: هي الأحكام الاعتقادية الكلامية

والتمكن: تمكن من الشيء: قدر عليه ([illegible])

المبحث الأول في كتاب الله تعالى

[تعريف الكتاب]

الكتاب: هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة فيه.

واجرى الأصوليون في كتاب الله تعالى وكذا في سنة رسول الله ﷺ أربع تقسيمات، يحصل منها عشرون قسما.

[التقسيم الأول]

التقسيم الأول **باعتبار الوضع**.

اللفظ باعتبار وضعه للمعنى على أربعة أقسام: الخاص والعام والمشترك **والمؤول**.

[تعريف الخاص]

١- الخاص: لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم **على الانفراد**، سواء

باعتبار الوضع: أي من حيث إنه وضع لمعنى واحد أو أكثر، مع قطع النظر عن استعماله في معناه الحقيقي أو المجازي، ومع قطع النظر عن ظهور المعنى أو خفائه.

والمؤول: اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول، فإما أن يدل على الانفراد عن الأفراد فهو الخاص، أو يدل مع الاشتراك بين الأفراد فهو العام، وإن كان الثاني فإما أن يترجح أحد معانيه بالتأويل فهو المؤول، وإلا فهو المشترك، فالمؤول في الحقيقة من أقسام المشترك. (دون الأفراد) **الانفراد**: المراد بالانفراد قطع المشاركة، أي يدل اللفظ على معنى واحد، سواء كان ذلك المعنى واحدا بالشخص أو بالنوع أو بالجنس أو بالمعنى الحقيقي كالعلم والجهل أو بالمعنى الاعتباري كأسماء الأعداد.

كان ذلك المعنى شخصا كزيد، أو نوعا كرجل، أو جنسا كإنسان.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة ٢٢٨) كلمة "ثلاثة" اسم خاص وضع لعدد معلوم، فيراد بالقرء الحيض، فإذا طلقت في الطهر تكون عدتها ثلاث حيض كوامل.

حكمه: الخاص دليل قطعي، يجب العمل به؛ لأنه يتناول مدلوله قطعا.

الملحوظة: من أقسام الخاص الأمر والنهي والمطلق والمقيد يأتي بيانها فيما بعد.

[تعريف العام]

٢- العام: لفظ يشمل جمعاً من الأفراد إما لفظاً، كـ"مسلمين" و"مشركين"؛ وإما معنى كـ"من" و"ما"، و"قوم" و"رهط".

ثم العام نوعان:

(١) عام لم يُخصَّ عنه شيء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال ٧٥) وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل ٢٠)

كإنسان: هذه الأمثلة على اصطلاح الأصوليين، وأما على اصطلاح المنطقيين، فمثال النوع: إنسان، ومثال الجنس: حيوان. في الطهر: لأن الطهر هو العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء (سورة الطلاق: ١)

من الأفراد: أي يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول، وأما المشترك فيتناول أفراداً مختلفة الحدود. بكل شيء: كلمة "كل" عامة لم يخص عنه شيء، وكذلك كلمة "شيء" عامة لم يخصَّ عنه شيء. من القرآن: كلمة "ما" عامة في جميع ما تيسر من القرآن، فلا تتوقف صحة الصلاة على قراءة الفاتحة.

حكمه: هو قطعي بمنزلة الخاص يجب العمل بمدلوله.

(ب) وعام خصَّ عنه البعض، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ خصَّ عنه البيع الذي فيه الربا بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)

حكمه: يجب العمل به في الباقي مع **احتمال التخصيص**، ولا يبقى قطعيا بل يصير ظنيا.

فائدة: التخصيص قد يكون بمخصص مجهول، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ لأن البيع الذي فيه الربا مجهول، وقد يكون بمخصص معلوم، كقول الأمير: "اقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة". (البقرة: ٢٧٥)

[تعريف المشترك]

٢- المشترك: لفظٌ وضع لمعنيين مختلفين أو لمعاني مختلفة الحقائق، كـ"جارية" و"المشتري" و"القرء".

حكمه: إذا أريد أحدُ معانيه لا يراد **معناه الآخر**.

بمدلوله. فلا يعمل في مقابله بخبر الواحد، ويعمل به على وجه لا يتغير به حكم العام.

احتمال التخصيص. فإذا قام دليل على التخصيص في الباقي، يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس حتى يبقى أقل أفراده، وهو ثلاثة إذا كان العام جمعاً، وفرد واحد إذا كان جنساً.

الربا: الربا لغةً: الزيادة، وكل بيع لا يخلو عن زيادة، ولم يعلم من الآية أيةُ زيادة عُني به، فهذا التخصيص بمخصص مجهول، ثم جاء بيانه في الحديث، وهو حديث الربا في الأشياء الستة.

أهل الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة المسلمين بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم. **كجارية** إلخ: وضع للأمة والسفينة، والمشتري: للآخذ للبيع وللكوكب السماوي، والقرء: للحيض والطهر.

معناه الآخر. كما إذا أريد الحيض من القرء لا يجوز أن يراد به الطهر

[تعريف المؤول]

٤- المؤول: لفظ تُرُجِّحَ بعضُ معانيه بغالب الرأي، كترجيح معنى الحيض من القرء عند الأحناف.

حكمه: وجوب العمل به مع احتمال الخطأ.

[التقسيم الثاني]

التقسيم الثاني باعتبار الاستعمال.

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو غيره، وباعتبار استعماله مع انكشاف معناه أو استتاره على أربعة أقسام: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

[تعريف الحقيقة]

١- الحقيقة: لفظ أريد به **ما وضع له**، كالأسد للحيوان المفترس، والصلاة للأركان المخصوصة.

بغالب الرأي: وأما إذا تَرَجَّحَ بعضُ معاني المشترك ببيان المتكلم، فهو المفسر، وحكم المفسر: وجوب العمل به قطعاً. **الحقيقة إلخ**: اللفظ إن استعمل في معناه الموضوع له فهو حقيقة، أو في غير الموضوع له فهو مجاز، ثم كل منهما إن استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح، وإلا فهو الكناية، فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز.

ما وضع له: المراد بالوضع تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة، فإن كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة، فوضع لغوي، وإن كان من الشارع، فوضع شرعي، وإن كان من قوم مخصوص، فوضع عرفي خاص، وإلا فوضع عرفي عام.

حكمها: وجود ما وضع له خاصا كان أو عاما.

[تعريف المجاز]

٢- المجاز: لفظ أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كالأسد للرجل الشجاع.

حكمه: وجود ما استعير له خاصا كان أو عاما.

[تعريف الصريح]

٣- الصريح: لفظ يكون المراد به واضحا، كـ"بعت" و"اشتريت".

حكمه: يوجب ثبوت معناه ولا يحتاج إلى النية، كقوله: أنت طالق، يفيد الحكم من غير حاجة إلى النية.

[تعريف الكناية]

٤- الكناية: لفظ لا يفهم معناه إلا بقرينة، كقوله: أنت بائن.

حكمه: يوجب ثبوت معناه عند وجود النية أو بدلالة الحال.

[التقسيم الثالث]

التقسيم الثالث باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

اللفظ باعتبار ظهور المعنى على أربعة أقسام: الظاهر والنصّ والمفسر

خاصا كان أو عاما: فالحقيقة تجتمع مع الخاص والعام جميعا، وكذا المجاز يجتمع معهما.

بدلالة الحال: المراد بها الحالة الظاهرة المفيدة للمقصود، كـ"مذاكرة الطلاق أو الغضب".

الظاهر: هذه الأقسام كلها بعضها أولى من بعض، فيوجد الأدنى في الأعلى، ولا تنافي بينها، وتجد في منفعلاتها.

والمحكم، وباعتبار خفائه أيضاً على أربعة أقسام: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، فهي من المتقابلات.

[تعريف الظاهر]

١ - الظاهر: كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥) ظاهر في حل البيع وحرمة الربا.

حكمه: وجوب العمل بما ظهر منه خاصاً كان أو عاماً مع احتمال إرادة الغير.

[تعريف النص]

٢ - النص: ما سيق الكلام لأجله، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥) سيق لبيان التفرقة بين البيع والربا.

حكمه: وجوب العمل بما وضح منه خاصاً كان أو عاماً ....

هي المتقابلات: فالخفي ضد الظاهر، والمشكل ضد النص، والمجمل ضد المفسر، والمتشابه ضد المحكم، ووجه الحصر: إن ظهر معنى اللفظ، فإما أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمله فإن كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر، وإلا فهو النص، وإن لم يحتمله، فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإلا فهو المحكم، وإن خفي معناه، فإما أن يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة فهو الخفي، أو لنفس الصيغة، فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل، وإن لم يمكن، فإن كان البيان مرجواً من جانب المتكلم فهو المجمل، وإلا فهو المتشابه.

احتمال إرادة الغير: والمراد من الاحتمال: الاحتمال الناشئ من غير دليل، فلا يخرج، فالظاهر قطعي يصح إثبات الحدود به.

مع احتمال التأويل والتخصيص.

تعريف المفسر

٣- المفسر: ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: ٣٠)

حكمه: وجوب العمل بمدلوله قطعاً مع احتمال النسخ في زمان الوحي.

تعريف المحكم

٤- المحكم: ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يقبل التأويل والتخصيص والنسخ أصلاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ (يونس: ٤٤)

حكمه: لزوم العمل والاعتقاد به لا محالة.

وهذه الأربعة أربعةٌ أخرى تقابلها:

تعريف الخفي

١- الخفيُّ: ما خفي مراده بعارض غير الصيغة، كقوله تعالى:

احتمال التأويل والتخصيص: ولما احتمل النص هذا الاحتمال، كان الظاهر الذي هو دونه أولى بأن يحتمله، ولكن مثل هذه الاحتمالات لا تضر بالقطعية، وإنما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة، فيترجح النص على الظاهر. فسجد الملائكة: عام في العموم، إلا أن احتمال التخصيص قائم، فانسد باب التخصيص بقوله: "كلهم"، ثم بقي احتمال التفرق في السجود، فانسد باب التأويل بقوله: "أجمعون".

غير الصيغة: أي لا يكون خفاؤه من حيث الصيغة واللغة، بل لأمر عارضي آخر.

حكمه: لا يعمل به إلا بعد بيان المتكلم المجمل.

[تعريف المتشابه]

٤ - المتشابه: ما ازداد خفاء على المجمل بحيث لا يعلم المراد منه أصلاً، كـ"الحروف المقطعات" و"صفات الله المتشابهة".

حكمه: التوقف مع اعتقاد حقية المراد به إلى أن يأتي البيان من قبل المتكلم.

[التقسيم الرابع]

التقسيم الرابع باعتبار الدلالة.

اللفظ باعتبار الدلالة على الحكم على أربعة أقسام: عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص.

[تعريف عبارة النص]

١- عبارة النص: ما سيق الكلامُ لأجله، وأريد به قصداً، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ سيق لإيجاب نفقتها وكسوتها.
(البقرة: ٢٣٣)

المتشابه: المتشابه على قسمين: الأول: ما لا يفهم معناه أصلاً، كالحروف المقطعات في أوائل السور. والثاني: ما يفهم منه معناه اللغوي، ولكن لا يظهر منه مراد الشارع، كاليد والوجه والساق. عبارة النص يعني: المراد من النص ههنا اللفظ الذي يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكماً، وسواء كان حقيقة أو مجازاً، خاصاً أو عاماً، وينبغي أن يعلم أن الأحكام الثابتة بأي طريق من هذه الطرق الأربعة للدلالة تكون ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي. لإيجاب نفقتها وكسوتها إن كان المراد به إيجاب نفقتها وكسوتها لأجل أنها زوجته ومنكوحته، فلا مطابقة فيه، وإن كان لأجل أنها مرضعة لولده، يحمل على أنهن مطلقات منقضية عدتهن.

كقوله: أنت طالق يقتضي ثبوت الطلاق، وكقوله ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، أي حكمهما.

حكمه: يثبت المقتضى بالضرورة، فيتقدر بقدرها؛ فلا يصح به الثلاث في "أنت طالق".

وبعد الفراغ من الأقسام العشرين نذكر شيئاً من متعلقاتها.

[أقسام الخاص]

ومن الخاص **الأمر والنهي**.

[تعريف الأمر]

فالأمر لغةً: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: "افعل".

واصطلاحاً: إلزام الفعل على الغير، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)

وحكمه: موجب **الأمر المطلق** الوجوب، إلا إذا قام الدليل **على خلافه**.

[تعريف النهي]

والنهي لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: "لا تفعل"

واصطلاحاً: إلزام ترك الفعل على الغير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (الإسراء: ٣٢)

حكمه: موجب النهي المطلق وجوب الامتناع، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

الأمر والنهي: لأن صيغة الأمر لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الطلب، والنهي كذلك، فهو أيضاً من الخاص. **الأمر المطلق**: أي الخالي عن القرينة الدالة على الوجوب أو عدمه. **على خلافه**. فقد يجيء الأمر للإباحة والإرشاد والندب وما إلى ذلك.

[ما يتعلق بالأمر]

١- الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، بمعنى "صلوا" أدوا الصلاة مرة، وما تكرر من العبادات فبتكرار أسبابها.

٢- الواجب بالأمر نوعان:

(ا) أداء: وهو تسليم عين الواجب بالأمر.

(ب) وقضاء: وهو تسليم مثل الواجب بالأمر.

ثم الأداء نوعان:

(ا) كامل: وهو تسليم عين الواجب مع الكمال في صفته، كأداء الصلاة في وقتها بالجماعة.

حكمه: يخرج به عن العهدة.

(ب) قاصر: وهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته، كأداء الصلاة بدون قراءة الفاتحة، وبدون تعديل الأركان.

حكمه: إن أمكن جبرُ النقصان بالمثل ينجبر به، وإلا يسقط حكم النقصان إلا في الإثم.

فبتكرار أسبابها: إذا وجبت العبادة بسببها بتوجه الأمر لأداء ما وجب منها عليه، مثلا: الواجب في وقت الظهر هو الظهر، فتوجه الأمر لأداء ذلك الواجب، ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب.

إلا في الإثم: فلو ترك الفاتحة سهواً يسجد للسهو؛ إذ هذا مثل شرعاً، ولو صلى بدون تعديل الأركان لا يمكن تداركه بالمثل؛ إذ لا مثل له شرعاً، فتصحُّ الصلاة مع الكراهة ويأثم.

والقضاء أيضاً نوعان:

(أ) كامل: وهو تسليم مثل الواجب صورة ومعنى، كقضاء الصلاة.

(ب) وقاصر: وهو تسليم مثل الواجب معنى فقط، كفدية الصلاة بعد الموت.

فائدة: الأصل هو الأداء، كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء.

فائدة: الأصل في القضاء هو الكامل، وإنما يصار إلى القاصر عند العجز عن الكامل.

فائدة: ما لا مثل له لا صورة ولا معنى، لا يمكن إيجاب القضاء فيه، وينتقل حكمه إلى الآخرة، كالمنافع **لا تضمن بالإتلاف**.

فائدة: إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثله صورة ولا معنىً، يكون مثلاً له شرعاً، كالفدية في حق الشيخ الفاني مثل الصوم.

٢- المأمور بالأمر نوعان:

(أ) مطلق عن الوقت، كالزكاة والحج وصدقة الفطر.

حكمه: يكون الأداء فيه واجبا على التراخي، بشرط أن لا يفوته **في العمر**.

لا تضمن بالإتلاف: كما إذا غصب عبداً فاستخدمه شهراً، أو داراً فسكن فيها شهراً، ثم ردّ المغصوب إلى المالك، لا يجب عليه ضمان المنافع؛ لأن إيجاب الضمان بالمثل فيها متعذر، وكذا إيجابه بالعين متعذر؛ لأن العين لا تكون مثل المنفعة، لا صورة ولا معنى.

في العمر: أما المسارعة إلى الامتثال، فمندوب إليها.

(ب) ومقيد به: وهو المؤقت، وهو نوعان.

نوع: يكون الوقت **ظرفاً للفعل**، كالصلاة.

حكمه: لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل، ولا ينافي وجوب فعل فيه **وجوب فعل آخر** فيه من جنسه، **ولا صحة فعل آخر** فيه من جنسه، ولا يتأدى المأمور به إلا بتعيين النية وإن ضاق الوقت.

ونوع: يكون الوقت **معياراً** للفعل، كالصوم.

حكمه: إذا عين الشرع له وقتاً، لا يجب غيره في ذلك الوقت، ولا يجوز أداء غيره فيه، ويسقط شرط التعيين، كالصوم في **رمضان**

٤ – الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به إذا كان الآمر حكيماً.

ثم المأمور به في حق الحسن نوعان:

(أ) حسنٌ بنفسه: مثل الإيمان بالله تعالى وشكر المنعم والصدق والعدل والصلاة ونحوها من العبادات الخالصة.

حكمه: إذا وجب أداؤه لا يسقط إلا بالأداء، وهذا فيما لا يحتمل السقوط، كالإيمان بالله تعالى، وأما ما يحتمل السقوط.......

ظرفاً للفعل: المراد بالظرف أن لا يكون المأمور به مستوعباً لجميع الوقت، بل يفضل عنه.

وجوب فعل آخر: فلو نذر بالصلاة في وقت الظهر لزمه.

ولا صحة فعل آخر: فلو شغل جميع وقت الظهر بغير الظهر يجوز. **معياراً**: المعيار الظرف المساوي للمظروف، كالوقت للصوم في **رمضان**. فلو صام المقيم الصحيح في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان، لا عما نوى، وكذا يسقط شرط التعيين فيصح بمطلق النية ولا يسقط أصل النية.

فالنهي نوعان:

(أ) نهي عن **الأفعال الحسية** كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم.

حكمه: يكون المنهي عنه عين ما ورد عليه النهي، فيكون عينه قبيحاً ولا يكون مشروعاً أصلاً.

(ب) ونهي عن **الأفعال الشرعية**: كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة.

حكمه: يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون حسناً بنفسه، قبيحاً لغيره، ويكون المباشر مرتكباً للحرام لغيره، لا لنفسه.

فائدة: حرمة الفعل لا تنافي ترتب الحكم عليه، كطلاق الحائض.

ـ فإن الصوم في نفسه عبادة، وإنما حرم لأجل أن يوم النحر يوم ضيافة الله تعالى، وفي الصوم إعراض عنها، وهذا النهي لازم لهذا الصوم مجاوراً، أي في بعض الأحيان ومنفكاً عنه في بعض آخر، كالبيع وقت النداء، فالبيع في ذاته أمر مشروع، وإنما يحرم وقت النداء؛ لأن فيه ترك السعي إلى الجمعة، وهذا النهي مما يجاوره في بعض الأحيان وينفك عنه في بعضها.

فالنهي نوعان: هذا تقسيم بحسب ما يقع عليه النهي. **الأفعال الحسية**: ما تكون معانيها معلومة ثابتة قبل ورود الشرع دالة على حقائقها، لا تتغير بالشرع، كالقتل والزنا وشرب الخمر، تثبت معانيها وماهياتها بعد ورود التحريم على حالها، ولا يراد أن حرمتها حسية معلومة بالحس، لا تتوقف على الشرع.

الأفعال الشرعية: ما تغيرت معانيها الأصلية بعد ورود الشرع، كالصوم هو الإمساك في الأصل، وزيد عليه في الشرع أشياء، والصلاة: هي الدعاء، وزيدت عليه في الشرع أشياء.

[المطلق والمقيد]

ومن الخاص المطلق والمقيد.

[تعريف المطلق]

فالمطلق: ما يدل على نفس الذات، دون خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ (المجادلة:٣) في كفارة اليمين.

حكمه: المطلق يجري على إطلاقه.

[تعريف المقيد]

والمقيد: ما يدل على الذات مع خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (النساء:٩٢) في كفارة قتل الخطأ.

حكمه: المقيد يجري على تقييده.

[ما يتعلق بالحقيقة والمجاز]

١- ما دام أمكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى المجازي؛ لأنه مستعار، والمستعار لا يزاحم الأصل، كقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ (المائدة:٨٩) محمول على ما يعقد، وهو المعقودة فقط؛

المطلق والمقيد: الخاص قد يرد مطلقاً عن التقييد، أي يدل على الشيء باسمه فقط، ولا يقترن به صفة وغيرها، فيكون فرداً شائعاً في جنسه، وقد يرد مقيداً بصفة أو شرط أو زمان أو مكان أو شيء يشبه ذلك، فلا يكون شائعاً في جنسه. على إطلاقه: أي إذا أمكن العمل بإطلاقه، فلا يجوز تقييده بشيء غير الدليل الشرعي.

تقييده: فلا يجوز تحرير مطلق الرقبة في كفارة قتل الخطأ، بل لا بد من تحرير رقبة مؤمنة.

لأنه حقيقة هنا اللفظ، دون معنى العزم، حتى يشمل العموم والمتعة جميعاً؛ لأنه مجاز، والمجاز لا يزاحم الحقيقة.

[أنواع الحقيقة]

٢ – الحقيقة على ثلاثة أنواع:

(أ) حقيقة **متعذرة**: كمن حلف لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذا القدر.

(ب) وحقيقة **مهجورة**: كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان.

(ج) وحقيقة مستعملة: وأمثلته كثيرة.

أحكامها:

(أ) في القسمين الأولين يصار إلى المجاز بالاتفاق، فيراد من الشجرة ثمرها أو **ثمنها**، ومن القدر ما يحلّ فيه، ومن وضع القدم **مطلق الدخول**.

(ب) وفي القسم الآخر إن لم يكن لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى بلا خلاف.

(ج) ولو كان لها **مجاز متعارف** فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة [illegible]...

متعذرة: أي لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة. **مهجورة**: أي يمكن الوصول إليه، ولكن الناس تركوه، كما أن وضع القدم في الدار حافيا من خارج ممكن، لكن الناس هجروه، فيراد منه الدخول للعرف. **أو ثمنها**: إن لم يكن للشجرة ثمر يراد بها ثمنها الحاصل بالبيع.

مطلق الدخول: فلو تكلف وأكل من عين الشجرة ومن عين القدر لم يحنث، وكذا لو وضع القدم في الدار من غير دخول لم يحنث.

مجاز متعارف: ما كان غالب الاستعمال من الحقيقة أو غالبا في الفهم من اللفظ.

والعمل بعموم المجاز أولى عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

٣- المجاز خلفٌ عن الحقيقة في حق اللفظ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما خلفٌ عن الحقيقة في حق الحكم فلو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها، إلا أنه امتنع العملُ بها لمانع يصار إلى المجاز، وإلا صار الكلام لغواً عندهما، وعنده يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها.

مثاله: إذا قال المولى لعبده وهو أكبر سناً منه: "هذا ابني"، لا يصار إلى المجاز عندهما؛ لاستحالة الحقيقة، وعنده يصار إلى المجاز، فيعتق العبد.

٤- لا يراد المعنى الحقيقي والمجازي معاً من لفظ واحد في حالة واحدة، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣)، لما أريد من "الملامسة" المعنى المجازي، وهو "الجماع"، سقط إرادة المعنى الحقيقي، وهو المس باليد.

٥- لا بد لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له من مناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، كالأسد للرجل الشجاع.

عند أبي يوسف ومحمد: كما إذا حلف: لا يأكل من هذه الحنطة، أو لا يشرب من الفرات، فعنده يحنث إذا أكل من عين الحنطة قضماً، أو شرب من الفرات كرعاً، وعندهما: يحنث إذا أكل من الخبز أو من عينها، وكما إذا شرب بالإناء والغرف، أو بهما وبالكرع جميعاً، وعموم المجاز: معنى مجازي آخر عام شامل لأفراد الحقيقة والمجاز معاً.

في حق اللفظ: أي في حق التكلم فقط، يعني لابد لصحة المجاز من استقامة الأصل من حيث العربية، وإن لم يستقم المعنى الحقيقي، فيصار إلى المعنى المجازي.

في حق الحكم: أي في حق الحكم أيضاً.

المس باليد: فالمس باليد لا يكون ناقضاً للوضوء.

والاتصال في أحكام الشرع بين المعنى الحقيقي والمجازي على نوعين:

الأول: الاتصال بين **العلة** والحكم، كالاتصال بين الشراء والملك.

والثاني: الاتصال بين **السبب** والحكم، كالاتصال بين ملك الرقبة وملك المتعة.

حكمه: يصح المجاز في الأول من الجانبين، وفي الثاني من جانب واحد، وهو ذكر السبب وإرادة الحكم.

الأمثلة: إذا قال: "**إن ملكت عبداً** فهو حر" وأراد من الملك الشراء، يصح، ولو قال: "إن اشتريتُ عبداً فهو حر" وأراد من الشراء الملك، يصح أيضاً.

ولو قال لامرأته: "حررتك" ونوى به الطلاق، **يصح**، ولو قال لأمته: "طلقتك" ونوى به التحرير، لا يصح.

العلة الخ: الوصف الذي يضاف إليه الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده وينعدم بانعدامه، كما يأتي في بحث القياس، والشراء علة الملك. **السبب** الخ: ما يوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه، وملك الرقبة سبب ملك المتعة في الأمة. **إن ملكتُ عبداً** الخ: فمثلاً اشترى نصف عبد، فباعه، ثم ملك النصف الآخر، لم يعتق؛ لأنه لم يجتمع في ملكه كلّ العبد. والقائل في العرف يطلق على من كان عنده العبد الكامل. ولو أراد من الملك الشراء يصح؛ إذ لا يلزم لكون الرجل مشترياً أن يجتمع الشيء في ملكه كاملاً، وكذا عكسه، أي لو عنى بالشراء الملك، صحت نيته، إلا أنه لا يصدق قضاء؛ لأجل التخفيف والتهمة.

يصح: يصح نية الطلاق بالتحرير؛ لأن التحرير علة لزوال ملك الرقبة، وزوال ملك الرقبة في الأمة سبب لزوال ملك البضع، فكان التحرير سبباً محضاً لزوال ملك المتعة، ولا يصح عكسه؛ لأن الطلاق ليس سبباً للتحرير.

٦- ما يترك به المعنى الحقيقي خمسة أنواع:

١- دلالة العرف: أي إذا كان المعنى المجازي متعارفاً بين الناس، يترك به المعنى الحقيقي، كمن حلف: لا يشتري رأساً، يحمل على رؤوس البقر والغنم، لا على رؤوس العصفور والحمامة.

٢- دلالة نفس الكلام: فمن قال: "كل مملوك لي فهو حر"، لا يعتق المكاتب؛ لأن "المملوك" يتناول المملوك كاملاً.

٣- دلالة سياق الكلام: فإذا قال المسلم للحربي: "انزل" فنزل، كان آمناً، ولو قال: "انزل إن كنت رجلاً" فنزل، لا يكون آمناً.

٤- دلالة من قبل المتكلم: **كيمين الفور**.

٥- دلالة محل الكلام: أي كان محل الكلام لا يقبل المعنى الحقيقي، **كنكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك**.

فائدة: كل موضع يكون المحل متعينا لنوع من المجاز، لا يحتاج فيه إلى النية.

[بيان حروف المعاني]

ويتصل بالحقيقة والمجاز بيان حروف لها معان، منها حروف العطف،

كيمين الفور: كل يمين دلت القرائن على أن أريد به الحال دون المستقبل، كمن قال لزوجته المريدة للخروج: "إن خرجت فأنت طالق"، شرط للحنث فعله فوراً؛ لأن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفاً. **كنكاح الحرة إلخ**: الحرة لا تقبل ذاتها التمليك بأي وجه كان، فيترك الحقيقة ويراد من تلك الألفاظ تمليك منافعها، وهو إنما يكون بعقد النكاح. **ويتصل بالحقيقة والمجاز**: فإن "في" مثلاً إذا كانت للظرفية تكون حقيقة، وإذا كانت بمعنى "على" تكون للمجاز.

وهي الواو، والفاء، وثم، وبل، ولكن، وأو، وحتى. ومنها حروف الجر، وهي إلى، وعلى، وفي، والباء.

١- الواو: **لمطلق الجمع**، من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب، كـ"جاء زيد وعمرو".

وقد تكون للحال مجازاً، كقوله لعبده: "أدِّ إليّ ألفا وأنت حر"، فيكون **الأداء شرطا للحرية**".

٢- الفاء: **للتعقيب مع الوصل**، فمن قال لزوجته: "إن دخلت هذه الدار، فهذه، فأنت طالق"، يقع الطلاق إذا دخلت الثانية بعد الأولى بلا تراخ.

وتستعمل الفاء في الجزاء مجازاً؛ لأنه يتعقب الشرط، فإذا قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، يقع الطلاق عقيب الدخول.

وكذا تستعمل في أحكام العلل؛ لأنها تتعقب العلل، فمن قال لآخر: "بعتُ منك هذا العبد بكذا"، فقال الآخر: "فهو حر"، **يكون قبولاً للبيع اقتضاء**".

الواو لمطلق الجمع: هذا معناها الحقيقي، فإن كانت في عطف المفرد على المفرد، فالشركة في الحكم نفسه أو [illegible]، وإن كانت في عطف الجمل فالشركة في مجرد الثبوت والوجود؛ ففي قولنا: جاء زيد وعمرو، يحتمل أنهما جاءا معاً أو تقدم أحدهما على الآخر.

الأداء شرطا للحرية: فلا يعتق إلا بالأداء، فيجمع بين الحال وذي الحال، وتفيد الواو معنى الشرط.

الفاء للتعقيب مع الوصل: فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك.

يكون قبولا للبيع اقتضاء: ويثبت العتق عقيب البيع، بخلاف لو قال: "وهو حر" أو "هو حر"، يكون رداً للبيع.

وقد تكون الفاء لبيان العلة، إذا كانت مما تدوم، فمن قال لعبده: "أدِّ إليّ ألفاً فأنت حر"، يعتق في الحال، ويصير الألف ديناً عليه.

وتستعمل الفاء بمعنى الواو مجازاً، كقوله: "لــــه عليّ درهم فدرهم"، لزمه درهمان.

٢- ثم: للتراخي، لكنه عند أبي حنيفة رحمه الله يفيد التراخي **في اللفظ والحكم جميعاً،** وعندهما يفيد **التراخي في الحكم** مع الوصل في التكلم. ثمرة الاختلاف: إذا قال لغير المدخول بها: "أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار"، فعنده يقع الأول، **ويلغو ما بعده،** ولو قدم الشرط، تعلق الأول به، ووقع الثاني، ولغا الثالث، وقالا: يتعلق جميعاً، **وينزلن على الترتيب.**

تدوم: أي تكون موجودة بعد الحكم أيضاً، كما كانت موجودة قبل الحكم، فيحصل التعقيب الذي كان مدلول الفاء. في اللفظ والحكم جميعاً: أي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف، فإذا قال: "أنت طالق ثم طالق"، فكأنه سكت على قوله: "أنت طالق"، وبعد ذلك قال مستأنفاً: "ثم طالق"، وهذا هو الكامل في التراخي أي في التكلم والحكم جميعاً.
التراخي في الحكم: لأن ظاهر اللفظ موصول مع الأول، والعطف لا يصح مع الانفصال، فكان الأولى هو التراخي في الحكم فقط.
ويلغو ما بعده: لأن التراخي لما كان في التكلم، فكأنه قال: "أنت طالق" وسكت على هذا القدر، فوقع هذا الطلاق، ولم يبق محلاً لما بعده؛ لأنها غير موطوءة فيلغو.
وينزلن على الترتيب: لأن الوصل في التكلم متحقق عندهما، ولا فصل في العبارة، فيتعلق الكل بالشرط، سواء قدم الشرط أو أخر، ولكن في وقت الوقوع ينزلن على الترتيب، فإن كانت مدخولاً بها يقع الثلاث، وإلا يقع الأول وبانت به، ولا يقع الثاني والثالث.

وقد تجيء ثم بمعنى الواو مجازاً، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البلد: ١٧)

أي وكان من الذين آمنوا.

٤- بل: لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول، كقوله: "جاءني زيد بل عمرو".

فائدة: وإنما يصحُّ التدارك به في الإخبار دون الإنشاء، فتطلق ثلاثاً إذا قال للمدخول بها: "أنت طالق واحدةً بل ثنتين"؛ لأنه لم يملك إبطال الأول، فيقعان، بخلاف قوله: "له عليّ ألف، بل ألفان"، فيلزمه ألفان.

٥- لكن: للاستدراك بعد النفي، كقولك: "ما جاءني زيد لكن عمرو"، وإنما يصحُّ العطف به عند اتساق الكلام، وإلا فهو مستأنف، كالأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بمائة درهم، فقال المولى: ......

بل عمرو: المقصود إثبات المجيء لعمرو لا لزيد، وزيد يحتمل مجيئه وعدمه.

للاستدراك بعد النفي: أي لدفع توهم ينشأ من الكلام السابق، و"لكن" إن كانت خفيفة فهي عاطفة، وإن كانت مشددة فهي مشبهة بالفعل، مشاركة للعاطفة في الاستدراك.

لكن عمرو: فإنه لما قال: ما جاءني زيد، فأوهم أن عمراً أيضاً لم يجئ لمخالطته وملازمته بينهما، فاستدركت بقولك: لكن عمرو.

اتساق الكلام: اتساق الكلام يكون بأمرين: الأول: أن يكون الكلام موصولاً بالكلام السابق لا مفصولاً، فلو سكت ثم تكلم بـ"لكن" لا يكون الكلام متسقاً. والثاني: أن لا يكون نفي فعل وإثباته بعينه، بل يكون النفي راجعاً إلى شيء، والإثبات إلى شيء آخر، كقوله: "لفلان عليّ ألف قرض"، فقال فلان: "لا، لكن غصب"، لزمه المال؛ لأن الكلام متسق، والنفي كان للسبب دون أصل المال، فإن فقد أحد الشرطين فحينئذ يجري الكلام مبتدأ لا معطوفاً.

لا أجيز النكاح بمائة درهم، لكن أجيزه بمائة وخمسين درهماً"، بطل العقد؛ لأن الكلام غير متسق.

٦- أو: لأحد المذكورين، فقوله: "هذا حر أو هذا" بمنزلة قوله: "أحدهما حر"، فكان له ولاية البيان.

وكلمة "أو" في النفي توجب نفي كل واحد من المذكورين، فلو قال: "لا أكلم هذا أو هذا"، يحنث إذا كلم أحدهما، وفي الإثبات يتناول أحدهما مع التخيير، كقولهم: "خذ هذا أو ذاك"

ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩)

وقد تكون "أو" مجازاً بمعنى "حتى"، كقوله: "لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار"، تكون "أو" بمعنى "حتى"؛ فلو دخل الأولى أولا حنث، ولو دخل الثانية أولاً بر في يمينه.

٧- حتى: للغاية في أصل الوضع، وهذا إذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد، وما بعدها صالحاً للغاية، كـ"عبدي حر إن لم أضربك . . .

غير متسق: لما قال الولي: "لا أجيز النكاح بمائة درهم"، فقد قلع النكاح عن أصله، ولم يبق له وجه صحيح، ثم قال بعده: "لكن أجيزه بمائة وخمسين"، فهذا إثبات ذلك الفعل المنفي بعينه، لأن المهر في النكاح تابع، لا اعتبار له، فيتناقض أول الكلام بآخره، فيحمل على ابتداء النكاح بمهر آخر، فيكون "لكن" للاستئناف لا للعطف.

للغاية: ما ينتهي إليه الشيء، والامتداد هو الطول.

حتى يشفع فلان". فإن لم يضرب أصلا، أو ترك الضرب قبل شفاعة فلان، يحنث.

فإن لم تستقم للغاية، فللمجازاة بمعنى "كي"، وهذا إذا لم يكن ما قبلها قابلا للامتداد، ولا ما بعدها صالحا للغاية، وأمكن حملها على الجزاء، كقوله: "عبدي حر إن لم آتك حتى تغديني" فأتاه فلم يغده، لا يحنث.

فإن تعذر هذا جعلت لمطلق العطف بمعنى الفاء مجازا، ويبطل معنى الغاية، كقوله: "عبدي حر إن لم آتك حتى أتغدى عندك اليوم". فأتاه فلم يتغد عنده على الفور في ذلك اليوم، يحنث.

٨ – إلى: لانتهاء الغاية، كـ "سرت من ديوبند إلى دهلي".

ثم إن كانت الغاية قائمة بنفسها، لا تدخل في المغيا، كقوله: "اشتريت الأرض من هذا الحائط إلى هذا الحائط". وإن لم تكن قائمة بنفسها، فإن كان صدر الكلام متناولا للغاية، تدخل، كالمرافق والكعبين. وإن لم يتناولها أو كان فيه شك لا تدخل، كالليل في الصوم.

يحنث: لأن الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد، والشفاعة تصلح غاية للضرب.

لا يحنث: لأن التغدية لا تصلح غاية للإتيان، بل هو داع إلى زيادة الإتيان، ويصلح جزاء، فيحمل عليه. **يحنث**: لما أوجب كل واحد من الفعلين إلى ذات واحدة، لا يصلح أن يكون فعله جزاء لنفسه، فيحمل على مطلق العطف، ويكون مجموع المعطوف والمعطوف عليه شرطا للبر. **والكعبين**: أي في غسل الأيدي والأرجل.

في الصوم: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧)

٩ – على: للإلزام، فقوله: "لفلان علي ألف"، يكون دينا.

وإذا دخلت في المعاوضات المحضة، تكون بمعنى الباء مجازا، كقوله "بعت هذا على ألف" أي بألف.

وقد تكون للشرط، كقوله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ (الممتحنة: ١٢)

١٠ – في: للظرفية، فإذا قال: "غصبت ثوبا في منديل أو تمرا في قوصرة"، لزماه جميعا.

وتستعمل في الزمان والمكان والمصدر.

(أ) فإذا استعملت في ظرف الزمان، كقوله: "أنت طالق في غد"، قالا: يستوي حذفها وإظهارها، ويقع الطلاق كما طلع الفجر، وقال أبو حنيفة رحمه الله: في الحذف يقع الطلاق كما طلع الفجر، وفي الإظهار لو نوى آخر النهار صحت نيته، وإلا يقع في جزء من الغد على سبيل الإبهام.

(ب) وإذا استعملت في ظرف المكان، كقوله: "أنت طالق في مكة"، يقع في جميع الأماكن.

(ج) وإذا دخلت على المصدر، كقوله: "أنت طالق في دخولك الدار"، تفيد معنى الشرط، فلا يقع قبل دخول الدار.

أي بألف: دخولها على العوض قرينة على أنها بمعنى الباء مجازا.

قوصرة: القوصرة: وعاء التمر من قصب. (فارسي).

١١- الباء: للإلصاق؛ ولهذا يدخل على الأثمان، كقوله: "اشتريت منك هذا العبد بكرٍّ من حنطة جيدة"، يكون الكر ثمنًا فيصح الاستبدال به.

هذا هو أصلها، والبواقي مجاز فيها، كالتبعيض والزيادة وغيرهما.

[ما يتعلق بإيضاح الأدلة]

وهذه الحجج تحتمل البيان.

[تعريف البيان]

والبيان لغةً: الإظهار، قال تعالى: ﴿علّمه البيان﴾ (الرحمن: ٤)، واصطلاحًا: إظهار المراد للمخاطب.

والبيان على خمسة أوجه:

[تعريف بيان التقرير]

١- بيان التقرير: وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص، كقوله تعالى: ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ .... (الأنعام: ٣٨)

على الأثمان: ووجه فيه أن الثمن أصل في البيع، والثمن شرط فيه، أي وسيلة لحصول المبيع، والأصل: أن يكون الثمن ملصقًا بالأصل، فلا يكون مبيعًا بل يكون ثمنًا.

تحتمل البيان: فالخاص قد يخصص، وكذا العام، والمشترك يحتاج إلى البيان، فهذا البحث قد ذكره بعد مباحث الأدلة الأولى. أمرها. بقطع احتمال المجاز إلخ: أي يكون معنى اللفظ ظاهرًا لكنه يحتمل المجاز أو التخصيص فبين المتكلم مراده فتقرر حكم الظاهر ببيانه.

بجناحيه: الطيران يكون بالجناح حقيقة، ولكن يحتمل المجاز، كقولهم: فلان يطير بهمته، فقطع البيان ذلك الاحتمال.

وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: ٣٠) وكقوله: "لفلان علي قفيز حنطة بقفيز البلد".

حكمه: يصح موصولاً ومفصولاً.

|تعريف بيان التفسير|

٢- بيان التفسير: هو أن يكون اللفظ غير مكشوف المراد لكونه مجملاً أو مشتركاً، فيكشفه المتكلم ببيانه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) كانت الصلاة والزكاة مجملتين فبيّنهما بالسنة في الأحاديث، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) كان القرء مشتركاً بين الحيض والطهر، فبيّن النبي ﷺ مراد الله تعالى بقوله: طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان.

حكمه: يصح موصولاً ومفصولاً.

|تعريف بيان التغيير|

٣- بيان التغيير: هو أن يتغير ببيان المتكلم معنى كلامه، وذلك بالتعليق بالشرط وبالاستثناء، كقوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"........

الملائكة: جمع عام يحتمل الخصوص بأن يراد به بعضهم، فقطع هذا الاحتمال بقوله "كلهم أجمعون". قفيز: القفيز مكيال يختلف مقداره باختلاف البلاد، وهو يساوي عند الحنفية [illegible] ٣٦.١٢٨ غراماً من القمح. حيضتان: روي من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس [illegible]، راجع لتخريجه نصب الراية (٣: ٢٢٦)

وقوله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء.

حكمه: يصح موصولاً ولا يصح مفصولاً.

فائدة: المعلق بالشرط يكون سبباً عند وجود الشرط لا قبله، فمن قال لأجنبية: "إن تزوجتك فأنت طالق"، كان التعليق صحيحاً، فلو تزوجها يقع الطلاق.

فائدة: الاستثناء يكون تكلماً بالباقي بعد الثنيا، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت: ١٤) أي لبث نوح عليه السلام في القوم تسع مائة وخمسين عاماً.

[تعريف بيان الضرورة]

٤ – بيان الضرورة: هو بيان حاصل بطريق الضرورة، وهو على ثلاثة أوجه:

(١) ما يكون في حكم المنطوق، كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١)

بسواء: رواه البخاري، رقم الحديث: ٢١٧٥. الثنيا: على وزن الدنيا، بمعنى الاستثناء، أي كأنه لم يتكلم في حق الحكم إلا بما بقي بعد الاستثناء. بطريق الضرورة: أي هو نوع بيان يقع بما لم يوضع له. المنطوق: خلاف المفهوم، وهو مجرد دلالة اللفظ دون نظر إلى ما يستنبط منه. فلأمه الثلث: صدر الكلام أوجب الشركة؛ لأن الإرث مضاف إليهما، ثم خص الأم بالثلث، فكان ذلك بياناً أن للأب ما بقي، وهذا البيان لم يحصل بمحض السكوت عن نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام، فيصير نصيب الأب كالمنطوق.

(ب) بيان حال: وهو ما يثبت بدلالة حال المتكلم، كما إذا رأى الشارع أمراً فلم ينه عنه، كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع.

ومنه: ما ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس، كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري؛ فإنه يصير إذناً له في التجارة؛ لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان.

(ج) بيان عطف: وهو أن يعطف مكيل أو موزون على جملة مجملة، فيكون ذلك العطف بياناً للجملة المجملة، كقوله: "له عليّ مائة ودرهم"، كان العطف بمنزلة البيان أن الكل من ذلك الجنس.

[تعريف بيان التبديل]

٥- بيان التبديل: وهو النسخ، وهو رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر، كقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها".

حكمه: يجوز من صاحب الشرع، ولا يجوز من العباد.

المبحث الثاني في سنة رسول الله ﷺ

[تعريف السنة]

السنة لغة: الطريقة، وسنة النبي ﷺ: ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير، والمراد بالسنة ههنا ما هو شامل لأقوال الصحابة وأفعالهم أيضاً.

فزوروها: رواه النسائي وابن ماجه (مشكاة المصابيح رقم الحديث: ١٧٦٩)

والأقسام العشرون التي سبق ذكرها في بحث كتاب الله تعالى ثابتة في السنة أيضا، وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن.

واعلم أن خبر رسول الله ﷺ بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به؛ فإن من أطاعه فقد أطاع الله، إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله ﷺ واتصاله به.

[أقسام السنة]

فالسنة باعتبار كيفية الاتصال بنا من رسول الله ﷺ على ثلاثة أقسام: المتواتر والمشهور وخبر الواحد.

[تعريف المتواتر]

١- المتواتر: هو ما رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم توافقهم على الكذب، كنقل القرآن والصلوات الخمس.

حكمه: يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا، ويكفر جاحده كفرا.

[تعريف المشهور]

٢- المشهور: هو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر في القرن الثاني، حتى نقله قوم لا يتوهم توافقهم على الكذب، وتلقته الأمة بالقبول، كحديث المسح على الخفين.

ضروريا: أي بديهيا لا استدلاليا ناشئا من ملاحظة المقدمات

في الأصل: أي في القرن الأول، وهو قرن الصحابة ، والقرن الثاني: هو قرن التابعين،

وتبع التابعين ولا اعتبار للشهرة بعد القرون الثلاثة فإن عامة أخبار الآحاد قد اشتهرت فيها ...

حكمه: يوجب علم طمأنينة، ويكون ردّه بدعة.

[تعريف خبر الواحد]

3- خبر الواحد: هو ما يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، كأكثر الأحاديث، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حدّ الشهرة.

حكمه: يوجب العمل دون علم اليقين.

[شروط حجية الخبر]

ويكون الخبر حجةً بشرائط في الراوي، وهي أربعة:

1- العقل: وهو نور يدرك به ما لا يدركه الحواسُّ، والشرط: الكاملُ منه، وهو عقل البالغ.

2- الضبط: وهو سماع الكلام حقَّ السماع، وفهمه بمعناه الذي أريد به، وحفظه والثبات عليه، ومراقبته بمذاكرته.

3- العدالة: وهي الاستقامة في الدين، والمعتبر كمالها، حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصرّ على صغيرة سقطت عدالته.

4- الإسلام: وهو التصديق والإقرار بالله تعالى، فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه، والذي اشتدت غفلته والفاسق والكافر، ويقبل خبر المرأة والعبد والأعمى؛ لوجود الشرائط.

بدعة: البدعة كل محدث على غير مثال سابق أي ما لم يرد عن الله تعالى، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة ﷺ، وكل بدعة ضلالة.

لم تبلغ حد الشهرة: أي ما لم يبلغ درجة حدّ المشهور والمتواتر، فلا عبرة بعد ذلك بأي قدر كان؛ لأن كلها سواء في أنه لا يخرجه عن الآحادية.

ولقول ابن مسعود ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه سيئا فهو عند الله سيء".

فإجماع هذه الأمة بعد ما توفي رسول الله ﷺ في فروع الدين حجة قطعية موجبة للعمل، والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهاد، فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث؛ فإنه لا بصيرة لهم في أصول الفقه.

والإجماع على أربعة أقسام:

١- إجماع الصحابة ﷺ على حكم الحادثة نصاً، كإجماعهم على خلافة أبي بكر ﷺ.

حكمه: هو قطعي بمنزلة آية من كتاب الله تعالى، فيكفر جاحده.

٢- إجماع الصحابة بنص البعض وسكوت الباقين، ويقال له: الإجماع السكوتي، كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر ﷺ.

حكمه: هو قطعي أيضاً ولا يكفر جاحده.

٣- إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف.

حكمه: هو بمنزلة الخبر المشهور، يفيد الطمأنينة دون اليقين.

٤- إجماعهم على أحد أقوال السلف.

حكمه: هو بمنزلة خبر الواحد، يوجب العمل دون العلم، ويكون مقدما على القياس كخبر الواحد.

ما رآه المسلمون إلخ: رواه أحمد والحاكم [نصب الراية ٤/١٣٣]

فيكفر: من الإفعال والتفعيل، أكفره: نسبه إلى الكفر، وكذا كفّره (المعجم الوسيط)

المبحث الرابع في القياس

[تعريف القياس]

القياس في اللغة: التقدير، يقال: قس النعل بالنعل، أي قدّره به، واجعله نظير الآخر.

واصطلاحاً: هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة.

حكمه: هو حجة **نقلاً وعقلاً**، وأنه مظهر للحكم لا مثبت.

[شروط صحة القياس]

ولصحة القياس خمسة شروط:

١- لا يكون القياس في مقابلة النص، كقوله: قذف المحصنة في الصلاة **لا ينتقض به الوضوء**، فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه في الإثم؟ قلنا: هذا قياس في مقابلة النص، وهو حديث الأعرابي الذي في **عينه سوء**.

نقلاً وعقلاً: أما نقلاً فقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] والاعتبار: ردّ الشيء إلى نظيره، فكأنه قال: قيسوا الشيء على نظيره، وحديث معاذ ... معروف في صحة القياس، وأما العقل فإن الحوادث غير متناهية، ونصوص أحكامها بأسرها غير منصوصة، فلا بد من الاعتبار والقياس. لا ينتقض به الوضوء، بل تفسد به الصلاة فقط.

عينه سوء: روى الطبراني عن أبي موسى قال: "بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة". [نصب الراية ١/٤٧]

٢- لا يتغير به حكم من أحكام النص، كقوله: النية شرط في الوضوء، كما في التيمم، قلنا: هذا يوجب تغيير حكم آية الوضوء من الإطلاق إلى التقييد.

٣- لا يكون حكم الأصل مما لا يعقل معناه، فلا يقاس على جواز التوضي بنبيذ التمر غيرُه من الأنبذة؛ لأن الحكم في الأصل **لم يعقل معناه** فاستحال تعديته إلى الفرع.

٤- يكون القياس لإثبات حكم شرعي لا لمعنى لغوي، كقوله: **المطبوخ المنصَّفُ** خمر؛ لأنه يخامر العقل، قلنا: هذا قياس في معنى اللغة لا في حكم الشرع.

٥- لا يكون الفرع منصوصاً عليه، كقوله: إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز، كما في كفارة قتل الخطأ، قلنا: هذا قياس في فروع منصوص عليها، فلا يجوز.

[ركن القياس]

وركن القياس: هو العلة، أي الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده، وينعدم بانعدامه، كوصف السكر في الخمر.

ويعرف العلة بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد.

لم يعقل معناه: أي هو خلاف القياس.

المطبوخ المنصف: أي ماء العنب الذي طبخ حتى ذهب نصفه.

مثال العلة المعلومة بالكتاب: كثرة الطواف؛ فإنها جعل علة لسقوط الحرج في الاستئذان في قوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النور: ٥٨)، والتيسير؛ فإنه جعل علة لإفطار المريض والمسافر في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)

مثال العلة المعلومة بالسنة: استرخاء المفاصل؛ فإنه جعل علة لنقض الوضوء في النوم في قوله ﷺ: فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله.

مثال العلة المعلومة بالإجماع: الصغر؛ فإنه جعل علة لولاية الأب في حق الصغير إجماعاً، والبلوغ مع العقل علة لزوال ولاية الأب في حق الغلام إجماعاً.

مثال العلة المعلومة بالاجتهاد: القدر مع الجنس في الأموال الربوية؛ فإنه جعل علة لحرمة الربا في حديث الأشياء الستة.

فإنه إذا نام: رواه الترمذي وأبو داود (مشكاة المصابيح رقم الحديث: ٣١٨ باب ما يوجب الوضوء). حق الصغير إجماعاً: أي بين زفر والشافعي وبيننا، فحكم الصغيرة كذلك في النكاح، ولا مدار على البكارة. حق الغلام إجماعاً: فحكم الجارية كذلك، فهذه المسألة فلا يكون للولي ولاية إنكاح البكر البالغة إلا بإذنها.

حديث الأشياء الستة: وهو قوله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. رواه مسلم (مشكاة المصابيح رقم الحديث: ٢٨٠٨ باب الربا، كتاب البيوع)

ولابد للعلة من أمرين:

١- الصلاحية: أي ملائمتها، يعني تكون العلة على وفق العلل المنقولة عن النبي ﷺ وعن السلف، كقولنا في الثيب الصغيرة: إنها تُزوَّجُ كرهاً؛ لأنها صغيرة، فهذا **تعليل بوصف ملائم**.

٢- العدالة: أي التأثير، أي يظهر أثر العلة في عين الحكم أو في جنسه، **كالطواف** ظهر أثره في سؤر الهرة، وكالصغر ظهر أثره في **ولاية المال**، فلا يصح العمل بالعلة قبل الملائمة؛ لأنه عمل شرعي، وإذا ثبت الملائمة لم يجب العمل به إلا بعد العدالة؛ لأنه يحتمل الرد **مع قيام الملائمة**.

[أنواع القياس]

فالقياس على نوعين:

١- ما يكون الحكم في الفرع من نوع الحكم الثابت في الأصل، كقولنا: إن الصغر علة لولاية الإنكاح في الغلام، فيثبت ولايةُ الإنكاح في الجارية؛ لوجود العلة فيها، وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة.

٢- ما يكون الحكم في الفرع من جنس الحكم الثابت في الأصل، كالطواف علةُ سقوطِ الاستئذان، ....

تعليل بوصف ملائم: التعليل بيان علة الحكم، أي بيان الوصف الذي يناط به الحكم.

كالطواف إلخ: وهو عين الحكم؛ لأنه يحصل بالدخول والخروج. **ولاية المال**: وهو جنس الحكم؛ لأن النوع يختلف باعتبار المال والنفس. **مع قيام الملائمة**: لجواز صحتها بظهور أثرها في موضع من المواضع، كالصغر ظهر أثره في ولاية المال.

وتحته حكم النبي ﷺ في سؤر الهرة.

السبب، والشرط، والمانع:

والحكم: كما يثبت بعلته يتعلق بسببه، ويوجد عند شرطه، ويمنعه المانع، فلابد من بيانها:

فالسبب: ما يوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه؛ كالطريق موصل إلى المقصد، والحبل موصل إلى الماء، فهما سببان.

والشرط: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلا في ماهيته، كالوضوء للصلاة.

والمانع: ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب، كالقتل مانع للإرث مع وجود القرابة.

[ما يتعلق بالعلة والسبب]

١ – إذا اجتمع السبب مع العلة يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، كدلالة إنسان على مال إنسان؛ ليسرقه، فسرقه، لا يضمن الدالّ؛ لأنه صاحب سبب لا صاحب علة.

سؤر الهرة: لأن هذا الحرج من جنس ذلك الحرج (حرج الاستئذان) لا من نوعه؛ لأن الحرج في الهرة يتعلق بالأكل والشرب والوضوء، والحرج في الأطفال يتعلق بالدخول والخروج.

السبب والشرط إلخ: الأحكام الوضعية خمسة: العلة والسبب والشرط والعلامة والمانع؛ لأن الخارج المتعلق بالحكم إما مؤثر فيه، وهو العلة، أو مفض إليه بلا تأثير، وهو السبب – وقد يطلق مجازاً على العلة – أو لا، فإن توقف عليه وجوده فالشرط، وإن دلّ فالعلامة. [فواتح الرحموت: ٣٠٤/٣]

٢- قد يكون السبب بمعنى العلة إذا ثبت العلة بالسبب، فيضاف الحكم إليه؛ لأنه علة العلة معنىً، كالذي ساق دابة، فتلف بوطئها شيء يضمن؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها، سيما إذا كان معها سائقها، فيكون السبب في معنى العلة، فيضاف الحكم إليه.

٣- قد يقام السبب مقام العلة عند تعذر الاطلاع على العلة تيسيراً للأمر على المكلف، كالنوم الثقيل أقيم مقام الحدث، والخلوة أقيمت مقام الوطئ، والسفر أقيم مقام المشقة في حق الرخصة.

٤- قد يسمى غير السبب سبباً مجازاً، كاليمين يسمى سبباً للكفارة، والسبب في الحقيقة هو الحنث.

اعلم: أن سبب وجوب الصلاة الوقت، وسبب وجوب الصوم شهود الشهر، وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي **حقيقة أو حكماً**، وسبب وجوب الحج البيت، وسبب وجوب صدقة الفطر **رأس يموّنه** ويلي عليه، وسبب وجوب العشر الأراضي النامية حقيقة، وسبب وجوب الخراج الأراضي الصالحة للزراعة، ....

حقيقة أو حكماً: النماء الحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، والحكمي تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. (قمر)

رأس يمونه إلخ: الرأس: الذات، ومانَه يمونه موناً: احتمل مؤونته، وقام بكفايته، وولي يلي ولايةً على الشيء: ملك أمره وقام به (وہ ذات جس کے مصارف برداشت کرتا ہے اور جس پر اختیار رکھتا ہے) وهو نفسه وأولاده الصغار وعبيده.

وسبب وجوب الوضوء الصلاة عند البعض، والحدث عند آخرين، ووجوب الصلاة شرط، وسبب وجوب الغسل الحيض والنفاس والجنابة.

[بيان موانع العلة]

والموانع أربعة:

١ – مانع يمنع انعقاد العلة، كبيع الحر والميتة والدم؛ فإن عدم المحلية يمنع انعقاد البيع.

٢ – مانع يمنع تمام العلة، كهلاك النصاب أثناء الحول يمنع وجوب الزكاة.

٣ – مانع يمنع ابتداء الحكم، كالبيع بشرط الخيار يمنع ثبوت الملك.

٤ – مانع يمنع دوام الحكم، كخيار البلوغ يمنع دوام حكم النكاح.

[بيان الوجوه الثمانية في دفع القياس]

ودفع القياس يكون بثمانية أوجه:

١ – الممانعة: مفاعلةٌ من المنع، وهي عدم قبول دليل المستدل كلاً أو بعضاً، وهي نوعان:

(ا) منع العلة كقول الشافعي رحمه الله: صدقة الفطر وجبت بالفطر، فلا تسقط بالموت ليلة الفطر، قلنا: لا نسلم وجوبها بالفطر، بل تجب برأس يمونه ويلي عليه.

من المنع: منعه من حقه: دفعه عنه. ليلة الفطر: قال الشافعي رحمه الله: تجب صدقة الفطر بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، فمن أسلم أو ولد ليلة الفطر، لا تجب فطرته، ومن مات فيها تجب عليه. وعندنا: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، فتجب على الأولين دون الآخر.

(ب) منع الحكم، كقوله في مسح الرأس: إنه ركن، فيسنُّ تثليثه كالغسل، قلنا: لا نسلم أن المسنون في الغسل التثليث، بل المسنون هو **الإكمال بعد الفرض**.

٢- القولُ **بموجب** العلة: وهو تسليم العلة. وبيان أن حكمها غيرُ ما ادعاه المستدلُّ كقول زفر رحمه الله: المرفق غايةٌ فلا تدخل في المغيا، قلنا: هي **غاية الساقط** دون المغسول، فتدخل في المغيا.

٣- القلب: هو نوعان:

(ا) قلب العلة حكماً والحكم علة، كقول الشافعي رحمه الله: يحرم بيع الحفنة من الطعام **بالحفنتين منه**؛ لأن جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل، **كالأثمان**، قلنا: لا، بل جريانه في القليل يوجب جريانه في الكثير، كالأثمان.

(ب) قلب علة الحكم علة لضد ذلك الحكم، كقول الشافعي رحمه الله: صوم رمضان صوم فرض، فيشترط له التعيين، **كالقضاء**، قلنا: هو صوم فرض، فلا يشترط له التعيين بعد تعيين الشرع، ....

الإكمال بعد الفرض: ففي الوجه مثلاً لما استوعب الفرض بالغسل مرة، صير إلى التثليث لإكمال الفرض، وفي الرأس لما استوعب الفرض بمسح ربع الرأس، صير إلى الإكمال بالاستيعاب، فلا حاجة إلى التثليث. **بموجب** (بالفتح): الموجب: المقتضي.

غاية الساقط: الساقط: ما سقط من اليد من الإبط إلى المرفق. **بالحفنتين منه**: الحفنة: المقدار الذي يمكن للإنسان أن يحفنه بيده الواحدة (مجمع). **كالأثمان**: النقدان من الذهب والفضة.

كالقضاء: أي كقضاء صوم رمضان يشترط له التعيين.

كالقضاء بعد التعيين من العبد.

٤- العكس: هو ردّ الحكم على خلاف سننه الأول. كقول الشافعي رحمه الله: لا تجب الزكاة في حلي النساء، كثياب البذلة. قلنا: فلا تجب في حليّ الرجال أيضاً كثياب البذلة.

٥- فساد الوضع: هو بيان كون العلة غير صالح للحكم، كقول الشافعي رحمه الله: إسلام أحد الزوجين يفسد النكاح، كارتداد أحدهما، قلنا: الإسلام عرف عاصماً للحقوق لا رافعا لها.

٦- الفرق: هو بيان الفرق بين الأمرين، كقول الشافعي رحمه الله: تجب الزكاة في مال الصبي لإغناء الفقير، كما في مال البالغ. قلنا: وجوب الزكاة على البالغ لتطهير الذنوب، لا لإغناء الفقير، فافترقا.

٧- النقض: هو بيان تخلف الحكم عن العلة، كقول الشافعي رحمه الله: الوضوء طهارة، فيشترط له النية، كالتيمم، قلنا: فلماذا لا تجب في غسل الثوب والبدن؟

٨- المعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصمُ الدليل، كقول الشافعي رحمه الله: المسح ركن في الوضوء، فيسنُّ تثليثه كالغسل، قلنا: المسح ركن فلا يسنُّ تثليثه، كمسح الخف والتيمم.

بعد التعيين: أي لا يحتاج إلى تعيين آخر. سننه الأول: السنن بفتح السين الطريقة والمثال.
البذلة: من الثياب: ما يلبس في المهنة والعمل. الوضع: هيئة الشيء التي يكون عليها.
الفرق بين الأمرين: يقال لي عندك هذا قياس مع الفارق.

[بيان المشروعات]

والمشروعات على أربعة أقسام:

الفرض، والواجب، والسنة، والنفل.

[تعريف الفرض]

١- الفرض: هو لغةً: التقدير، وشرعاً: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

حكمه: لزوم العمل به والاعتقاد به، فجحوده كفر.

[تعريف الواجب]

٢- الواجب: من الوجوب، وهو السقوط، وشرعاً: ما ثبت بدليل فيه شبهة، كالآيات المؤولة والصحيح من أخبار الآحاد، كصلاة الوتر والعيدين.

حكمه: هو فرض في حق العمل به، حتى لا يجوز تركه، ونفلٌ في حق الاعتقاد، فلا يلزمنا الاعتقاد به، فجحوده بتأويل ليس بكفر.

[تعريف السنة]

٣- السنة لغة: الطريقة، وشرعاً: ما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده.

حكمها: يطالب المرء بإحيائها، ويستحق الملامة على تركها، إلا أن يتركها أحيانا أو بعذر.

وهو السقوط: أي ما يسقط على العبد بلا اختيار منه.

[تعريف النفل]

٤- النفل لغة: الزيادة، وشرعاً: ما هو زيادة على الفرائض والواجبات، ويقال له: التطوع والمندوب أيضاً.

حكمه: يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب بتركه.

[بيان المناهي]

ومناهي الشرع ثلاثة أقسام:

الحرام، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه.

[تعريف الحرام]

١- الحرام: ضد الحلال، وهو ما طلب ترك فعله بدليل قطعي لا شبهة فيه: كالزنا والسرقة ونحوهما.

حكمه: لزوم الاعتقاد بنهيه ووجوب الاجتناب عن العمل به، وجحوده كفر، وتركه يوجب المدح والثواب، وارتكابه بدون عذر يوجب العقاب.

[تعريف المكروه]

٢- المكروه كراهة تحريم: وهو ما طلب ترك فعله بدليل فيه شبهة، كتحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والحمار الأهلي.

حكمه: لزوم الاجتناب عن العمل به، مع غلبة الظن بحرمته، فجحوده بدون تأويل ضلال، والعمل به بدون عذر وتأويل يوجب الذم والعقاب.

٣- المكروه كراهة تنزيه: وهو ما كان الأصل فيه الحرمة، فسقطت **لعموم البلوى** كسؤر الهرة، **أو ما كان الأصل** فيه الإباحة فعرض ما أخرجه عنها، ولم يغلب على الظن تحريمه كسؤر سباع الطير.

حكمه: يثاب تاركه أدنى ثواب، ولا يعاقب فاعله أصلاً.

[أنواع المشروعات]

والمشروعات على نوعين: العزيمة والرخصة.

[تعريف العزيمة]

١- العزيمة لغة: القصد المؤكد، وشرعاً: ما لزمنا من الأحكام ابتداء، وأقسامها ما ذكرنا من الفرض والواجب إلخ.

[تعريف الرخصة]

٢- الرخصة لغة: اليسر والسهولة، وشرعاً: **صرف الأمر** من عسر إلى يسر، وهي على نوعين:

١- رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، مثل: الإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه،

لعموم البلوى: شيوع الأمر وانتشاره عملاً مع الاضطرار إليه

أو ما كان الأصل إلخ: رد المحتار [٤/٢٣٧ أول كتاب الحظر والإباحة]

صرف الأمر إلخ: وبعبارة أخرى إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع.

بشرط أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان.

حكمه: لو صبر حتى قتل لكان مأجورا؛ لتعظيمه في الشارع.

٢- ما استبيح مع قيام السبب، مثل: الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر، وكذا من اضطر في مخمصة.

حكمه. لو امتنع عن تناوله حتى قتل أو مات يكون آثما؛ لامتناعه عن المباح.

تم الكتاب والحمد لله

مکتبۃ البشریٰ

طبع شدہ

رنگین مجلد

- تفسیر عثمانی (۲ جلد)
- خطبات الاحکام لجمعات العام
- حصن حصین
- الحزب الاعظم (مہینے کی ترتیب پر مکمل)
- الحزب الاعظم (ہفتے کی ترتیب پر مکمل)
- لسان القرآن (اول)
- لسان القرآن (دوم)
- لسان القرآن (سوم)
- خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
- تعلیم الاسلام (مکمل)
- بہشتی زیور (تین حصے)

- مفتاح لسان القرآن (سوم)
- عربی زبان کا آسان قاعدہ
- فارسی زبان کا آسان قاعدہ
- علم الصرف (اولین)
- علم الصرف (آخرین)
- عربی صفوۃ المصادر
- جوامع الکلم مع چہل ادعیہ مسنونہ
- عربی کا معلم (اول)
- عربی کا معلم (دوم)
- عربی کا معلم (سوم)
- نام حق

- تاریخ اسلام
- بہشتی گوہر
- فوائد مکیہ
- علم النحو
- جمال القرآن
- تسہیل المبتدی
- تعلیم العقائد
- سیر الصحابیات
- کریما
- پند نامہ
- آسان اصول فقہ

کارڈ کور / مجلد

کارڈ کور

- اکرام مسلم
- مفتاح لسان القرآن (اول)
- مفتاح لسان القرآن (دوم)
- مفتاح لسان القرآن (سوم)

مجلد

- فضائل اعمال
- منتخب احادیث

رنگین کارڈ کور

- حیات المسلمین
- تعلیم الدین
- خیر الاصول فی حدیث الرسول
- الحجامہ (پچھنا لگانا) (جدید ایڈیشن)
- الحزب الاعظم (مہینے کی ترتیب پر) (جیبی)
- الحزب الاعظم (ہفتے کی ترتیب پر) (جیبی)
- مفتاح لسان القرآن (اول)
- مفتاح لسان القرآن (دوم)

- آداب المعاشرت
- زاد السعید
- جزاء الاعمال
- روضۃ الادب
- فضائل حج
- معین الفلسفہ
- معین الاصول
- تیسیر المنطق

زیر طبع

- عربی کا معلم (چہارم)
- صرف میر
- تیسیر الابواب

- معلم الحجاج
- نحو میر